



ما فيها المضاف الغير مشتق وهي من صفة البينة وهي على مشتق النوع  
 بحكم الاستة او اما بمعنى التام في يد جوار اجزى المضاف  
 في طرفه كما في كلام زيد واما بمعنى من البينة فهو من جنس المضاف  
 كقوله حاتم قنينة واما بمعنى في في طرفه كقوله ضرب اليم وجميع على القفا ويرا  
 الثالث في صفة التعريف والتخصيص وهي صفة بيانية لان المراد من  
 الكتاب بمعنى المصطلح وهو مستند من السبب ومن الظهور ان ذلك ان  
 فيكون ان المضاف العام الى الخاص من وجه من غير ان يكون المضاف  
 اليه من جنس المضاف الظاهر فيفتح المضاف من باب التناول او  
 الخامس على ظهر الشئ فيفتح الهمزة ويظهر بالضم طهارة في قوله واما  
 الطهر بالضم كذا في الصحاح ولهذا اخذها وان كانت انما اطلاق المصدر  
 في شئ ولو كان الهمزة في النوع وهي لغة التثنية عن الادناس ولو  
 معونة ياء في ما يتلوه المصنف من التثنية عن الهمزة ووعلى ان يتم  
 غسل البدن والثوب وكونه سبب وجوب الطهارة او اية الطهارة مع  
 عند وجوب الطهارة لانها لا تقوم الا بها وانما افتح بها كونه مفتاح الطهارة  
 التي هي عماد الدين واستتمت المصنف على سائر العبادات المحلقة  
 حرج الهمزة في غير من على وعلى الله من حال حال رسول صلى الله عليه  
 وسلم مفتاح الطهارة وكذا في الكسبية وكذا في التثنية بعد ان حكمت  
 المشايخ ثم تحذف هذه الهمزة من باب التثنية في قوله في البياض  
 كثير المذكرة في المصنف في الاصل الجاء في قوله في مصلحتي  
 غفر الله له ولوالديه ولمن نظر قرأه وواتع الهمزة في مدينته  
 في قوله في قوله

يوم زاهد غفر الله له

يوم الاحد بعد الفطر

في اثنى عشر يوما

من رمضان

موسم

والف